وزارة التـــعـــليم الـــعـــالي والبـــحـــث الـــعـلمي
جـامعة مـــولود معمـــري
-تيزي وزو-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الاختصاص الإقليمي الموسع في المواد الجزائية

مذكرة الماستر في الحقوق

تخصص:قانون جنائي و علوم إجرامية

من إعداد الطالبين:

سنوسي محمد

لونيس فاطمة

الأستاذ المشرف:

د / زورو ناصر

أعضاء لجنة المناقشة:

- د/ براهيمي صفيان، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسا
- د/زرورو ناصر، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري تزي وزو. مشرفا و مقررا
- د/أويدير عواوش، أستاذة مساعدة (أ)، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وعرفان

قال رسول الله ﷺ: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

بسم الله الرحمان الرحيم

نشكر الله تعالى على فضله علينا وتوفيقنا لهذا العمل أولا

كما نشكر جميع من منحنا من وقته الثمين و افادنا بعلمه الغزير كما نتقدم بالشكر للأستاذ المشرف الدكتور زرورو ناصر الذي طالما اعاننا بعلمه ووجهنا حتى خرج هذا البحث بتوجيهاته ونصائحه فكان نعم المشرف

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين سيتفضلون لمناقشة هذه المذكرة و اثراءها لتدارك جو انب القصور فيها

دون ان ننسى جميع الأساتذة الذين درسونا طوال مشوارنا الدراسي

الإهداء

إلى والديي العزيزين أطال الله في عمرهما الذين لولاهما لما كنت ما انا عليه اليوم

إلى زوجتي الغالية، إلى اخواني وأخواتي وجميع افراد عائلتي، إلى اساتذتي واصدقائي وزملائي في العمل

إلى كل من زرع السيمة في دربي اهديي ثمرة جهدي المتواضع

الإهداء

أهدي عملي المتواضع إلى:

والدي العزيزين اللذان كان لهما الفضل الكبير في هذا المشوار

إلى كل أفراد عائلتي من كبيرهم إلى صغيرهم

كما اهديه إلى صديقي محمد الذي شاركني في هذا البحث

وإلى كل من كان له الفضل في انجاز هذا العمل

مقدمة

يشكل الاختصاص الإقليمي في المواد الجزائية أحد الأعمدة الأساسية لضمان العدالة الجنائية وتنظيم العلاقة بين السلطات القضائية والمجتمعات المحلية،كما يحدد هذا الاختصاص الحدود الجغرافية التي يمكن لمحاكم محددة أن تنظر ضمنها في القضايا الجزائية، وذلك بهدف تحقيق العدالة الفعالة والمنصفة، ويعتمد تحديد الاختصاص الإقليمي على مكان ارتكاب الجريمة أو الإقامة المعتادة للمتهم، وهو ما يسمح بتوزيع العمل القضائي بطريقة تضمن الفعالية وتجنب الازدحام القضائي في مناطق معينة.

يكون الاختصاص الإقليمي للمحاكم في المواد الجزائية محوريا لتأمين محاكمة عادلة ومناسبة للأطراف المعنية، حيث أن البعد الجغرافي يؤثر بشكل كبير على سهولة وصول المتهمين والشهود إلى المحكمة، ويعزز من جمع الأدلة والشهادات اللازمة، فبفضل هذا التحديد المكاني يتم تفادي مشكلات النقل غير الضروري للقضايا من منطقة إلى أخرى، ما يسهم في تقليل النفقات والوقت الذي قد يتطلبه نظر القضية في محاكم أخرى بعيدة عن مكان ارتكاب الجريمة، هذا المبدأ يعزز من كفاءة النظام العدلي ويضمن توزيعا مناسبا للقضايا بين المحاكم المختصة، بما يتوافق مع القوانين المحلية والإجراءات القضائية المتبعة، ومع ظهور القضايا المعقدة ذات الطابع الوطني أو الدولي مثل الجرائم الاقتصادية والإرهابية، برزت الحاجة إلى توسيع هذا الاختصاص ليشمل أقطابا قضائية متخصصة تتعامل مع هذه النوعية من الجرائم.

تعد الأقطاب الجزائية المتخصصة تعد ابتكارا قضائيا يهدف إلى تحسين فعالية النظام القضائي في مواجهة الجرائم ذات الطابع الخاص والمعقد، والتي تتجاوز الحدود التقليدية للاختصاص الإقليمي، هذه الأقطاب تشمل محاكم متخصصة ذات صلاحيات

قضائية أوسع تمتد عبر مناطق جغرافية متعددة، ما يمكنها من النظر في قضايا كبرى مثل الجرائم المنظمة، وتهريب المخدرات، والإرهاب، والفساد المالي.

إن إنشاء مثل هذه الأقطاب جاء استجابة للحاجة الملحة إلى تعزيز الخبرة والكفاءة في التعامل مع جرائم معقدة، تتطلب تحقيقات معمقة وفهمًا متقدمًا للقوانين الجزائية المتخصصة.

تكمن أهمية دراستنا لموضوع الاختصاص الإقليمي الموقع في المواد الجزائية وخاصة فيما يتعلق بالأقطاب الجزائية المتخصصة في كون أن هذا التخصص في الجرائم ذات الطابع المعقد يتطلب خبرة قضائية خاصة، فمع التطور التكنولوجي وظهور جرائم جديدة مثل الجرائم الإلكترونية أو العابرة للحدود، تتطلب الأقطاب المتخصصة إطارا قانونيا مرنا وواسع النطاق يمكنه التصدي لهذه الجرائم.

يكمن الهدف من دراستنا للموضع في توضيح كيفية توزيع الاختصاصات الذي يساعد في تجنب الازدواجية أو التعارض بين المحاكم، ويحدد الأدوار والمسؤوليات بشكل دقيق، فهم الاختصاص الإقليمي الموقع يعزز من قدرة الدولة على فرض سيادة القانون بفعالية عبر مختلف المناطق الإقليمية، خصوصا في الجرائم التي تحتاج إلى إجراءات قضائية سريعة ومنسقة، فمن خلال الأقطاب المتخصصة يمكن تحسين الأدوات القانونية والتنظيمية، ليس فقط في معاقبة الجرائم، بل في الوقاية منها أيضا.

تتفرع عدة أسباب لاختيارنا لموضوع الاختصاص الإقليمي الموقع على المواد الجزائية منها أسباب ذاتية وأخرى أسباب موضوعية، فالأسباب الذاتية تكمن الرغبة في التعمق في دراسة القوانين والإجراءات الجزائية، وفهم كيفية تنظيم السلطات القضائية من خلال الاختصاص الإقليمي، خاصة فيما يتعلق بالأقطاب الجزائية

المتخصصة، الشعور بمسؤولية شخصية نحو تحسين كفاءة النظام القضائي الجزائي، الاهتمام بتحديات العصر الحديث مثل الجرائم العابرة للحدود، والإرهاب، والجرائم الإلكترونية، ما يعزز الرغبة الشخصية في دراسة موضوع الاختصاص الإقليمي وكيفية معالجته لها، أما الأسباب الموضوعية فتكمن في دراسة الاختصاص الإقليمي والتي تساهم في تحسين توزيع القضايا الجزائية، مما يضمن تحقيق العدالة بشكل أسرع وأكثر فعالية، إثراء المكتبة الجامعية.

من خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية: **كيف يمكن للنظام القضائي الجزائري أن يوازن بين مبدأ الاختصاص الإقليمي التقليدي وفعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الجرائم؟**

إن دراسة موضوع الاختصاص الإقليمي الموقع على المواد الجزائية تتطلب الاعتماد على منهجية علمية دقيقة تشمل المنهج الوصفي التحليلي، حيث يعتمد المنهج الوصفي في الأساس على استعراض النصوص القانونية والتشريعات المتعلقة بالاختصاص الإقليمي والأقطاب الجزائية المتخصصة، كما يتم تحليل القوانين والأحكام المتعلقة بالموضوع، مثل القانون الجزائري والأنظمة المعمول بها في الأقطاب الجزائية المتخصصة، من أجل فهم كيفية تطبيقها في الممارسة العملية، بالإضافة لشرح وتفسير النصوص القانونية والتطرق إلى كيفية توجيه النظام القضائي الجزائري في قضايا الاختصاص الإقليمي المتعلق بالمواد الجزائية.

للإجابة على الإشكالية سالفة الذكر تطرقنا للأقطاب الجزائية المتخصصة في القانون الجزائري الفصل الأول، أما لاختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة، الفصل الثاني.

الفصل الأول:

الأقطاب الجزائية المتخصصة

في التشريع الجزائري

بعد الاستغناء عن الجهات الاستثنائية وفي إطار ترسيخ مفهوم دولة قانون بادر المشرع الجزائري الى تحيين المنظومة القانونية في شقها الجزائي من أجل جعل الجهات القضائية مسايرة للتطور الحاصل في جل الميادين ومنسجمة مع محور إصلاح العدالة، من أجل اقتلاع جذور الإجرام الخطير بعد استفحاله في رحم التربة الجزائرية وعلى قدر عالي من التنظيم، بل وحتى عبوره أو تخطيه لحدوده الوطنية.

من هذا المنطلق استحدث المشرع الجزائري ما يسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة خاصة في تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 04-14[1] بهدف مكافحة الاجرام المستحدث ولمجابهة التطور الحاصل في أساليب ارتكابه والآثار الوخيمة المنجرة عنه، حيث تتميز هذه الأقطاب باختصاصها المحلي الموسع وكذا بالنظر فقط في الجرائم التي جعلها القانون من اختصاصها، ولم يخصها بقواعد إجرائية خاصة بل اخضعها للقواعد العامة المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة، مع بعض الخصوصيات التي تميزها عن غيرها من جهات التقاضي العادية لاسيما في مجال اتصالها بالجرائم، والوسائل والآليات المستحدثة والاستثنائية المتاحة لها للبحث والتحري والتحقيق فيها.

وعليه، سنتطرق لماهية للأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري **(المبحث الأول)**، ثم الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة **(المبحث الثاني)**.

1- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 71 الصادرة سنة 2004.

المبحث الأول: ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة:

تعد الأقطاب الجزائية المتخصصة توجها جديدا تبناه المشرع الجزائري في إطار سعيه إلى تطوير وترقية العمل القضائي في الجزائر وتجسيدا لفكرة القضاء المتخصص، ومواكبة للتشريعات الجزائية المقارنة خاصة منها الأوربية التي استفادت من هذه التجربة وجنت ثمار هذا النوع من العمل القضائي، حيث تبنته معظم التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري.

فكرة الأقطاب الجزائية المتخصصة التي تقوم على تخصص القضاء على الجرائم المستحدثة والحد من انتشارها ومجابهة التطور الحاصل في أساليب ارتكابها والآثار الوخيمة المنجرة عنها، وهو ما جعلنا نبحث في مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة **(المطلب الأول)**، والأهداف القانونية المرجوة من انشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة

لا يمكن الخوض والبحث في الأهداف القانونية المرجوة من انشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة والطبيعة القانونية لها وجانبها الاجرائي دون المرور والتطرق إلى مفهومها **(الفرع الأول)**، وخصائص الأقطاب الجزائية المتخصصة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة:

تعد الأقطاب الجزائية المتخصصة جهات قضائية متخصصة بالنظر والفصل في مختلف صور الجريمة ذات الوصف الخطير وهذا الاختصاص ليس بالمطلق تستفرد به هذه الجهات متى كانت الجرائم المنظور فيها ذات طابع اقتصادي فقط، بل

محدد على سبيل الحصر في مضامين نصوص واردة في قانون الإجراءات الجزائية والمقدرة بسبعة جرائم.[1]

تعرف الأقطاب الجزائية المتخصصة بأنها "هيئة قضائية تنشأ بقانون أو بناء على قانون بدرجة محكمة ابتدائية وهي تدخل في إطار تشكيلات المحاكم العادية ويقتصر نطاق ولايتها القضائية على نوع أو أنواع معينة ومحددة من القضايا والمنازعات والتي غالبا ما تكون ذات طبيعة فنية تقنية".[2]

كما تعرف على أنها "عبارة عن جهات قضائية ذات اختصاص إقليمي موسع إلى مجالس قضائية أخرى وتتمثل هذه الجهات في محكمة سيدي محمد، محكمة قسنطينة، محكمة وهران ورقلة التي تنظر في بعض الجرائم المحددة حصرا والمتمثلة في الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الجريمة الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تبييض الأموال الإرهاب، جرائم المخدرات، جرائم الصرف وجرائم الفساد".[3]

1- حكيم كرايمية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2021، ص 342.

2- جميلة عدادي، تطبيقات القضاء الجنائي المتخصص في القانون الجزائري "الأقطاب الجزائية المتخصصة نموذجا"، مذكرة الماستر أكاديمي، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي-سعيدة، 2022، ص 22.

3- نعيمة اوعرقوب، سعاد حجوط، الأقطاب الجزائية المتخصصة في القانون الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق في القانون الخاص، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية،2022، ص 03.

تعرف أيضا "باعتبارها جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون، وليس جبهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول، فهي تخضع لنفس القواعد القانونية الإجرائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية، إذ أنها تعد محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع، فتمارس اختصاصها العادي إلى جانب الاختصاص الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا".[1]

بذلك، فالأقطاب الجزائية المتخصصة هي جهات قضائية ذات اختصاص إقليمي موسع أنشئت لغرض النظر في بعض الجرائم التي حددها القانون حصريا، والمتمثلة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، بالإضافة إلى اختصاصها بنظر جرائم الفساد التي أدرجها المشرع ضمن محال اختصاصها النوعي بموجب تتميم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[2]

1- خديجة عميور، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، **مجلة دراسات في الوظيفة العامة**، المجلد الأول، العدد الثاني، المركز الجامعي بالبيض، ديسمبر 2014، ص 134.

2- ايمان رتيبة شويطر، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الاعمال، **مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال**، المجلد السابع، العدد الأول، جانفي 2022، ص 51.

الفرع الثاني: خصائص الأقطاب الجزائية المتخصصة:

تمتاز الأقطاب الجزائية المتخصصة بجملة من السمات والخصائص التي تميزها عن غيرها من جهات التقاضي،والتي تجعل منها هيئات تقاضي استثنائية، والمتمثلة في النقاط التالية:

-اختصاص إقليمي موسع أي جهوي، حيث تمارس اختصاصها العادي إلى جانب الاختصاص الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة.[1]

-اختصاص نوعي محدود حيث تختص حصريا بالبت في بعض الجرائم دون غيرها.

-قضاة نيابة، تحقيق وحكم متخصصين من أجل ضمان عمل قضائي متطور ونشيط.

-أساليب بحث وتحري خاصة ومستحدثة تهدف إلى ضبط الجريمة قبل أو بعد ارتكابها، على وجه السرعة وبفعالية أكبر.

-ميكانيزمات خاصة لتنسيق وتكثيف الجهود على المستويين الوطني أي داخل نطاق الاختصاص الموسع، والدولي، وتفعيل العمل المشترك والموحد بين القضاة فيما بينهم من جهة، وبينهم وبين رجال الضبطية القضائية من جهة ثانية.[2]

-إن القاضي الجنائي المتخصص الذي يلم بالعلوم الجنائية والعلوم المساعدة الأخرى، من شانه أن يفهم شخصية المتهم والمجتمع الذي نشأ فيه فهما سليما، فتاتي أحكامه عادة بسبب انسجامها شخصية المتهم وظروفه الاجتماعية.[1]

1- حكيم كرايمية، مرجع سابق، ص 342.

2- ايمان رتيبة شويط، مرجع سابق، ص 52.

المطلب الثاني: الأهداف القانونية المرجوة من انشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة:

إن انشاء أي آلية قانونية مهما كان نوعها جزائية، اقتصادية أو مالية يتخللها مجموعة من المبررات والاهداف التي تنشأ من أجل تحقيقها والوصول اليها، والاقطاب الجزائية المتخصصة التي انشأها المشرع الجزائي تعمل على تحقيق مجموعة من الغايات والمتمثلة في التوجع نحو تخصص القاضي الجنائي **(الفرع الأول)**، تطوير وتدعيم آليات التكوين التخصصي **(الفرع الثاني)**، وتنظيم العمل القضائي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: التوجه نحو تخصص القاضي الجنائي:

إن تخصص القضاء أو القاضي في حد ذاته، يساعد في النظر في قضايا محددة والتعمق أكثر في فرع محدد ودقيق من القضايا، بما يكسبه تأهيلا كبيرا بحكم تعوده على النظر في نوع معين من النصوص وتعمقه في الدراسات الفقهية واجتهادات القضاء التي تحيط بموضوع تخصصه، بحيث يتمكن القاضي في نظام التخصص من:

- الإلمام بنوع معين من النصوص،
- تمكين القاضي من متابعة الدراسات الفقهية وحركة الاجتهاد القضائي بشأن تخصص محدد،

1- سارة بطاهير، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة في التشريع الجزائري، مذكرةالماستر في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، 2023، ص 27.

-تنمية قدراته القانونية ورفع مستوى تأهيله،

-تقديم مردودية أفضل، وذلك من أجل ذلك عمدت كثير من الأنظمة القضائية إلى الأخذ بنظام تخصص القضاء،رغم ما يفرضه من امكانات مادية وبشرية.[1]

كما يعد تحقيق النوعية والفعالية في الخدمة القضائية غاية جوهرية في استراتيجية الإصلاح، ونظرا لأهمية الدور الذي يضطلع به القاضي، فقد تمت تهيئة الجهود والوسائل وتبني سياسة تكوين متعددة المراحل والأنماط من الدولة الجزائرية تسمح بتأهيل القضاة للتعامل مع متطلبات العمل القضائي الراهنة وتضمن استمرارية مواكبتهم للمستجداتالوطنية والدولية.[2]

الفرع الثاني: تطوير وتدعيم آليات التكوين التخصصي:

لقد عملت الجزائر ممثلة في وزارة العدل إلى تأطير العنصر البشري كدعامة أساسية نحوقضاء متخصص، وتجسد ذلك من خلال محاضرات يقدّمها قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة لما لهم من خبرة ميدانية معتبرة، إذ تتناول هذه الدورات التكوينية بالدراسة والمناقشة وتحليل المسائل القانونية والقضائية التي عادة ما تقررها الممارسة القضائية، بالإضافة إلى تظاهرات علمية وقانونية محلية ودولية ينشطها جزائريون

1- وهيبة رابح، الإجراءات المتبعة أما الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2015، ص 46.

2- الطيب بلعيز، اصلاح العدالة في الجزائر، دار النهضة، الجزائر، 2008، ص ص 141-142.

وأجانب بمشاركة قضاة ممارسون بالجهات القضائية وإطارات بالإدارة المركزية لوزارة العدل.[1]

وبالتالي، فالوصول لعدالة ناجعة يتطلب إلى جانب تخصص القضاء تدعيم تكوين تخصصي الذي يعتبر توجه جديد في القضاء الجزائي لذا ينبغي أن يتكون القاضي تكوينا تخصصيا متناسبا مع توجهات العمل القضائي وهوما سيؤدي حتما إلى تخريج نخبة قضاة متميزين قادرين على تولي مهامهم بكفاءة عالية فينعكس هذا إيجابا على جهاز القضاء والمتقاضين على حد سواء، فالخبرة التراكمية تكتسب نتيجة سنوات العمل أساسها وقاعدتها تكوين التخصصي، دورات تدريبية .... فلا يمكن التغاضي عنها في ظل جهود عصرنة قطاع العدالة.[2]

الفرع الثالث: تنظيم العمل القضائي:

إن تنظيم إجراءات أي تسهل للعاملين في هذا المجال ممارسة عملهم بسهولة ويسر ودقة، فكثير من مشاكل العمل تنشأ نتيجة عدم سن إجراءات تنظيمية تمكن القائمين في ذلك العمل من القيام بواجباتهم بشكل سلس، وهذا بلا شك على العمل القضائي، ولهذا نشأ مبدأ التخصص، فهو لتنظيم وتوسيع العمل بصور قانونية، وإذا ما نظرنا إلى القضايا الجنائية لوجدناها تحتاج إلى سرعة ودقة في انجازها وهذا الأمر

1- سعيدة زعيك، اميمة بوقاموزة، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، 2021، ص 18.

2- جميلة عدادي، ، مرجع سابق، ص 37.

لا يتيسر إلا في ظل مبدأ تخصص القضاء الجنائي وفكرة الأقطاب الجزائية المتخصصة.[1]

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة:

تعتبر الأقطاب الجزائية المتخصصة آلية من آليات مكافحة الجرائم عموما، والجرائم الخطيرة خصوصا، وبالتالي فأسباب إنشائها ربما تكون واضحة وجلية خاصة وأن المشرع الجزائري سبق له وأن قام بإنشاء جهات استثنائية من قبل، والتي أوردها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04-14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية والتي تختص عموما بالنظر في الجرائم الخطيرة المتمثلة في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، الجرائم الإرهابية، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الماسة بالأنظمة الآلية لمعالجة المعطيات، وأخير الجرائم المتعمقة بالفساد، وبالتالي فنحن بحاجة لدراسة الطبيعة القانونية لهاته الأقطاب من خلال دراسة الأساس القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة **(المطلب الأول)**، وهيكلة الأقطاب القضائية المتخصصة في ظل القانون الجزائري **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الأساس القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة:

اخذ المشرع الجزائري على عاتقه وضع الآليات القانونية اللازمة لمواكبة جهاز العدالة الجزائري للتطورات الحاصلة في الظواهر الاجرامية الخطيرة، والتي انبثق منها

1- يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون الجزائري والفقه الإسلامي "دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الثانية، الجزائر، 1987، ص 58.

الأقطاب الجزائية المتخصصة، حيث تضمنها المؤسس التشريعي في قانون الإجراءات الجزائية بمختلف تعديلاته **(الفرع الأول)**، قانون التنظيم القضائي **(الفرع الثاني)**، والمجلس الدستوري **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: في قانون الإجراءات الجزائية بمختلف تعديلاته:

أقر المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04-14 المعدل للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[1] تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب،والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،[2] وهو ما تضمنته المادة 37 من القانون السالف الذكر علة أنه: "**يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف**".[3]

1- راجع القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 71 الصادرة سنة 2004.

2- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 21.

3- المادة 37 من القانون رقم 04-14، سالف الذكر.

كما نصت المادة 40 مكرر من نفس القانون التي وردت في الفصل الثالث المتعلق بقاضي التحقيق على انه تطبق قواعد تمديد الاختصاص طبقا لما هو معمول به في المادة 37 المشار إليها أعلاه، وقد نصت كذلك المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة الخامسة كذلك على تمديد اختصاص بعض المحاكم بالنظر في الجرائم الخطيرة.[1]

كما ذهب المشرع الجزائري إلى إنشاء قطب جزائي وطني الاقتصادي والمالي وقطب جزائي وطني لمكافحة جريمة المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر على إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 20-14 المؤرخ في 30 اوت 2020،[2] والأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021،[3] وهذا لتعزيز إنشاء أقطاب جزائية متخصصة من أجل التصدي لجرائم نخرت الاقتصاد الوطني وعرقلة مختلف الميادين، حيث ذكر هذا المصطلح بصريح العبارة في المادة 211 من الامر رقم 20-14 على أنه: "**تنشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطبا جزائيا وطنيا متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية**"، والمادة 211 مكرر 22 من الامر رقم 21-11 على أنه: "**و ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام**

1- راجع المادة 40 و329 من القانون رقم 04-14، سالف الذكر.

2- راجع الامر رقم 20-14 المؤرخ في 05 ربيع الأول 1442 الموافق ل 22 أكتوبر 2020، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-05 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 80 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020.

3- راجع الامر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021،، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-05 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 65 المؤرخ في 26 غشت 2021.

والاتصال والجرائم المرتبطة بها"، وهو ما يبرز توسيع المشرع الجزائري من اختصاص وكيل الجمهورية وقاض التحقيق ليكون على كافة التراب الوطني.[1]

الفرع الثاني: في قانون التنظيم القضائي:

لقد عمل المشرع الجزائري في سنة 2005 على إدراج أقطاب جزائية متخصصة عند تقديم مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي حيث تضمنها بصريح العبارة على إمكانية إنشاء أقطاب متخصصة في الجانب الجزائي والمدني في المواد 24 و25 26 من القانون رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005،[2] حيث نصت المادة 24 منه على أنه: **"يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم، يتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة في قانون الإجراءات المدنية والجزائية"**، أما المادة 25 من نفس القانون جاءت بتشكيلة الأقطاب القضائية المتخصصة والمادة 26 على الهيكلة البشرية والمادية اللازمة لسير هذه الأقطاب.[3]

الفرع الثالث: دستورية الأقطاب الجزائية المتخصصة:

لقد فصل المجلس الدستوري في دستورية الأقطاب الجزائية المتخصصة بموجب الرأي رقم 01-ر. ق. ع- م د - 05 مؤرخ في 17 يونيو 2005، والمتعلق بمطابقة

1- راجع المادة 211 من الامر رقم 20-14، والمادة 211 مكرر 22 من الامر رقم 21-11، سالف الذكر.

2- القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر العدد 51 المؤرخ في 20 جويلية 2005.

3- راجع المواد 24 و25 و26 من القانون العضوي رقم 05-11، سالف الذكر.

القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور بعدم دستورية المادة 24 على أساس إنشاء هذه الجهات مخول قانونا للمجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة، وبالتالي فإن نص المادة 24 جاء مخالف للماد 139 والمادة 140 من الدستور في حين أن المادة 139 تتعلق بالميادين التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عادية، أما المادة 140 فتتعلق بالميادين التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عضوية.[1]

غير أن واضعي قانون التنظيم القضائي عندما أشاروا في المادة 24 منه قبل إلغائه من طرف المجلس الدستوري إلى أن الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب يتحدد حسب الحالة في قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما نستنتج معه أنهم أخذوا في الحسبان أحكام المواد 37 و 40 و 329 والمواد 40 مكرر إلى 40 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء بها القانون رقم 04-14 لسنة 2004 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، على أساس أنه لم تكن هناك أحكام خاصة أخرى تتعلق بتنظيم اختصاص الأقطاب المدنية[2] والتي تكرست فيما بعد بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الذي نص في المادة 32 منه على إمكانية أن تتشكل المحاكم من أقطاب متخصصة.[3]

1- حكيم كرايمية، مرجع سابق، ص 361.

2- الطاهر بونوة، النظام القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة لنسل متطلبات شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون-تيارت، 2018، ص 44.

3- راجع القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر العدد 21 المؤرخ في 23 افريل 2008.

وعلي هذا الأساس أيضا فقد قام المجلس الدستوري بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتعلق بتعيين وتحديد المحاكم،[1] والذي يهدف لتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص دوائر أخرى كما هو محدد في المواد 02 و03 و04 و05 منه، والمتعلقة بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بتشريع الصرف،[2] ويتعلق الامر بالذات في محكمة سيدي امحمد، قسنطينة، ورقلة، وهران وهي الجهات الأربع التي اختارتها وزارة العدل للبدء فيها.[3]

المطلب الثاني: هيكلة الأقطاب القضائية المتخصصة في ظل القانون الجزائري:

مما لا شك فيه أن استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة لم يكن من فراغ، وهو الامر ذاته الذي أحدث جدلا كبيرا فيما يخص انشائها خاصة بعد الغاء المجلس الدستوري للمواد المتعلقة بالأقطاب الجزائية المتخصصة، وهو ما جعلنا هيكلة هاته الأقطاب في ظل التشريع الجزائري المتعاقب بتنظيماته المختلفة من خلال الهيكلة البشرية **(الفرع الأول)**، والهيكلة المادية **(الفرع الثاني)**.

1- راجع المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر العدد 63 المؤرخ في 08 أكتوبر 2006.

2- طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص ص 136-137.

3- جميلة عدادي، ، مرجع سابق، ص 26.

الفرع الأول: الهيكلة البشرية للأقطاب القضائية المتخصصة:

تتكون كل محكمة جزائية في التنظيم القضائي من قضاة نيابة وقضاة تحقيق وقضاة حكم، والأقطاب الجزائية المتخصصة باعتبارها جهة قضائية جزائية تتكون من وكيل الجمهورية يساعده وكيل جمهورية مساعد، ومن قاضيين للتحقيق على الأقل يشرفان على غرفتين للتحقيق، ومن قاضي حكم يشرف على قسم جزائي تابع للقطب الجزائي المتخصص، حيث أن التكوين الذي تلقاه القضاة وأمناء الضبط على حد السواء أشرفت عليه وزارة العدل بوضعها برنامجا تكوينيا مكثف يعتمد على التخصص في أساليب التحري والتحقيق والمحاكمة في الجرائم الخطيرة ولاسيما الجريمة المنظمة.[1]

كما يشرف على أمانة الضبط لدى كل من النيابة والتحقيق والحكم أمناء ضبط مكلفون بأعمال تنظيم الملفات ومساعدة القضاة في رقمنة الأوامر والأحكام والتقارير المحاضر اللازمة، وهم مخصصون لأعمال القطب الجزائي المتخصص فقط،[2] وغيرها من المهام المنصوص عليها تحت عنوان أمانة الضبط الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع أو القطب المتخصص من المادة 65 من المرسوم رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.[3]

1- وهيبة رابح، مرجع سابق، ص 94-95.

2- سارة بطاهير، مرجع سابق، ص 62.

3- المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ج ر العدد 73 المؤرخ في 28 ديسمبر 2008.

الفرع الثاني: الهيكلة المادية للأقطاب الجزائية المتخصصة:

لا بد من توفير كافة الإمكانات المادية اللازمة لتسهيل وتفعيل الإصلاحات التي تخص الجانب القانوني ومن أجل نفس الأسباب خصصت وزارة العدل جزء مهما من مواردها المادية للأقطاب الجزائية المتخصصة، وذلك بغية تعزيزيها بكافة المرافق والأجهزة والمتطلبات الحديثة،[1] والمتمثلة في:

أولا: المقر:

لقد تم تخصيص مقر مستقل للأقطاب الجزائية المتخصصة، وذلك بهدف تسهيل عمل القضاة وأمناء الضبط، حيث تلعب استقلالية المكان وتخصيصه دورا مهما في إعطاء العاملين متسعا ملائما للعمل، خاصة وأن المقر مجهز ومؤثث كليا وبصفة جديدة.[2]

ثانيا: التكنولوجيا:

يتم تزويد قضاة الأقطاب الجزائية بكل التجهيزات التكنولوجية التي تسمح بتسهيل عمل القضاة وأمناء الضبط مثل أجهزة الإعلام الآلي الثابتة والمحمولة، إضافة إلى ربطها بشبكة الأنترنت حتى تسمح لهم بالاطلاع المباشر على تطورات القوانين ومستجدات العلوم القانونية، بالإضافة إلى التواصل مع زملائهم عبر الأنترنت إضافة

1- وهيبة رابح، مرجع سابق، ص 96.

2- سارة بطاهير، مرجع سابق، ص 70.

الى تزويدهم بأجهزة الاتصالات مثل الهواتف وأجهزة الفاكس والطابعات الحديثة، وهو الأمر الذي يعطي دفعا قويا للعمل القضائي من حيث السرعة والنوعية.[1]

ثالثا: التطبيقة القضائية:

تعد وسيلة آلية لتتبع الملف القضائي والتي تم تزويد الجهات القضائية بها عموما، فيما تم تخصيص تطبيقية للأقطاب الجزائية المتخصصة وهي الوسيلة التكنولوجية التي تسمح بمعالجة وتتبع الملف القضائي آليا، والتي تسهل كثيرا عمل القضاة وأمناء الضبط، وتوفر الوقت والجهد، وستؤدي مستقبلا إلى الاستغناء عن الملف الورقي خاصة في المراسلات بين النيابة والتحقيق وبين المحاكم وجهات الطعن،[2] وقد حققت هذه التطبيقة مزايا كثيرة أهمها:

-السرعة في تسيير الملفات القضائية ومتابعتها آليا،

-إضفاء الشفافية والموضوعية في جدولة القضايا وتصفيتها،

-تمكين جميع الأطراف من محامين ومتقاضين من الاطلاع على سير الدعوى وإجراءاتها ومآلها عن طريق الشباك الإلكتروني الموحد والمتواجد حاليا في كل محكمة وكل مجلس قضائي.

1- الطاهر بونوة، مرجع سابق، ص 52.

2- سارة بطاهير، مرجع سابق، ص 65.

-الدقة في رسم سياسة قطاع العدالة بفض الحصول على إحصائيات دقيقة وموثوقة وبصفة منتظمة، مما يمكن من حصر وتوضيح منحى المنازعات وتنوعها وخصوصياتها على جميع المستويات.[1]

1- الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص ص 181-183.

الفصل الثاني:

اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة

تعد الأقطاب الجزائية المتخصصة إحدى الآليات الحديثة التي تهدف إلى تعزيز فعالية وكفاءة النظام القضائي في مواجهة الجرائم المعقدة والمتخصصة، تأتي هذه الأقطاب ضمن استراتيجية شاملة لتطوير العدالة الجنائية، حيث يتم تخصيص محاكم وقضاة يتمتعون بالخبرة والمعرفة اللازمة للتعامل مع أنواع محددة من الجرائم، حيث يهدف إنشاء هذه الأقطاب إلى تسريع وتيرة المحاكمات وضمان جودة الأحكام، بما يعزز من سيادة القانون ويحد من الإفلات من العقاب.

يتحدد الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة من خلال نوعية الجرائم التي تختص بها، إذ يتم تعريف هذا الاختصاص بوضوح في التشريعات والقوانين ذات الصلة، كما يتم تحديد الفئات الدقيقة من الجرائم التي تقع ضمن نطاق اختصاص كل قطب جزائي متخصص، كما ويتيح هذا الاختصاص تعميق فهم القضاة لهذه الجرائم وتطوير مهاراتهم في تحليل الأدلة وتطبيق القوانين ذات الصلة بشكل أكثر دقة وفعالية وهو ما سنتطرق له في **(المبحث الأول)**.

أما الاختصاص المكاني للأقطاب الجزائية المتخصصة فيحدد نطاقها الجغرافي، أي المناطق التي يمكنها النظر في الجرائم المرتكبة داخلها، ويتم تحديد هذا الاختصاص وفقًا لاعتبارات تتعلق بالنطاق المحلي والإقليمي، وغالبًا ما يتم إنشاء هذه الأقطاب في المدن الكبرى والمناطق ذات الكثافة السكانية العالية، أو في المناطق التي تشهد نسبة مرتفعة من نوعية الجرائم المتخصصة وهو ما سنتطرق له في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة:

يشمل الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة التعامل مع الجرائم ذات الطبيعة المعقدة والمحددة بدقة، مثل جرائم الأموال التي تتضمن الاحتيال، تبييض الأموال، والفساد المالي وجرائم المساس بأمن الدولة بما في ذلك الإرهاب والتجسس وهو ما سنتطرق له في **(المطلب الأول)**، بالإضافة لجرائم المخدرات التي قد تشمل الاتجار والتوزيع غير المشروع، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كالجرائم الإلكترونية والقرصنة وهو مضمون **(المطلب الثاني)**، حيث يتميز هذا الاختصاص بتخصيص محاكم وقضاة ذوي خبرة ومعرفة متعمقة في هذه المجالات، مما يضمن تحقيق العدالة بكفاءة وسرعة، مع الحفاظ على جودة ودقة الأحكام القضائية الصادرة، بما يعزز سيادة القانون ويحد من الإفلات من العقاب.

المطلب الأول: جرائم الأموال والمساس بأمن الدولة:

تشكل جرائم الأموال والمساس بأمن الدولة تهديدات خطيرة على الاستقرار الاقتصادي والأمني للدول، هذه الجرائم تتسم بتعقيدها وتداخلها الدولي، مما يتطلب آليات قانونية متخصصة ونظام قضائي فعال للتعامل معها، حيث تعتبر الأقطاب الجزائية المتخصصة أداة رئيسية في مكافحة هذه الجرائم، والتي تساهم في تخصيص موارد قضائية متعمقة وخبرات متخصصة لضمان محاكمة عادلة وسريعة، وتشمل كل من الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية **(الفرع الأول)**، تبييض الأموال وتمويل الإرهاب **(الفرع الثاني)**، الجرائم المتعلقة بالصرف **(الفرع الثالث)**، جريمة الفساد وجرائم التهريب **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:

يعرف بعض الفقهاء الجريمة المنظمة من خلال تحديد خصائصها الأساسية، مثل اللجوء إلى العنف والمهارة والاحتراف في ارتكاب الجرائم، واستخدام التكنولوجيا الحديثة والرشوة، وتجاوز الحدود الوطنية، حيث يكون الهدف الرئيسي للجماعة الإجرامية هو تحقيق الربح المالي.[1]

ويعرف البعض الآخر الجريمة المنظمة بأنها "نشاط إجرامي معقد وعلى نطاق واسع، ينفذه مجموعة من الأشخاص على درجة عالية من التنظيم، وتهدف إلى تحقيق ثراء المشاركين على حساب المجتمع وأفراده، وغالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون، وتتضمن جرائم ضد الأشخاص، وغالبا ما تكون مرتبطة بالفساد السياسي".[2]

وبالتالي فالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية تمثل جرائم يرتكبها الأفراد بمحض إرادتهم، ويشكلون تنظيما إجراميا هيكليًا، يخضع لقواعد معينة، ويعمل بشكل مستمر لفترة غير محدودة، ويتجاوز الحدود الوطنية، ويستخدم العنف والابتزاز والرشوة لتحقيق أهدافه، ويسعى للحصول على الربح المالي باستخدام كافة الوسائل الحديثة، بما في ذلك الأنشطة غير المشروعة مثل غسيل الأموال لتضليل مصادر الأموال الإجرامية.[3]

1- جهاد محمد البريرات، الجريمة المنظمة "دراسة تحليلية "، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2008، ص 42.

2- فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 31.

3- نبيلة قيشاح، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد الثامن، العدد الثاني، جامعة خنشلة، جوان 2017، ص 950.

كما يعرف الدكتور أحمد جلال عزالدين الجريمة المنظمة بأنها تعتمد أساسا على تنظيم مؤسسي ثابت، يشمل بنية هرمية ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ وأدوار ومهام محددة، ويوفر فرصا للترقي في المجال الوظيفي، مع وجود دستور داخلي صارم يضمن الولاء للنظام داخل التنظيم.[1]

ويبدو لنا أن المشرع الجزائري لم يتناول مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود كمصطلح مستقل بذاته، ولكنه قد تناول تعريف بعض الجرائم التي يُعتبرها الفقه من قبيل الجرائم المنظمة العابرة للحدود، ونظرًا لتعدد هذه الجرائم وعدم القدرة على الإحاطة بجميع النصوص القانونية التي تنص عليها،[2] يُذكَر أحدثها ومنها القانون رقم 23-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته،[3] والقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[4]

من خلال استقراء التعاريف السالفة الذكر يتضح لنا أن الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية هي نوع من الأنشطة الإجرامية التي تنظم وتنفذ عبر عدة دول بشكل متعاون، وتشمل أنشطة مثل تهريب المخدرات، تهريب الأسلحة، الاتجار بالبشر،

1- عبد العزيز العشاوي، حقوق الانسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، 2009، ص 307.

2- نبيلة قيشاح، مرجع سابق، ص 952.

3- قانون رقم 23-01 مؤرخ في 07 فيفري 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر العدد 08 المؤرخ بتاريخ 08 فيفري 2023.

4- القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 14 المؤرخ بتاريخ 08 مارس 2006.

تبييض الأموال، وغيرها، حيث تتعاون العصابات المنظمة عبر الحدود الوطنية لتجنب الرصد والملاحقة من قبل السلطات الوطنية، وتستغل الفجوات في التشريعات الوطنية لتنفيذ أنشطتها بشكل غير مشروع.

ومن هذا المنطلق فيبدو أن الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري لا تعتبر جريمة مستقلة بذاتها، بل تعد في بعض الحالات ظرفا لتشديد العقوبة، فقد قام المشرع الجزائري بتضمين الجريمة المنظمة ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة، مما يشير إلى أنها تعتبر معيارا لاختصاص هذه الأقطاب، ويظهر هذا من خلال استقراء القانون الأصلي الذي استمد منه المشرع الجزائري وهو قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، فعند قراءة نص المادتين 706-73 و706-74 من هذا القانون، يتضح أن معيار اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة يتمثل في ارتكاب الجرائم عن طريق جماعة إجرامية منظمة.[1]

الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

سنتطرق في هذا الفرع إلى جريمة تبييض الأموال **(أولا)**، ثم ننتقل إلى مناقشة جريمة تمويل الإرهاب **(ثانيا)**.

أولا: جريمة تبييض الأموال:

تعرف جريمة تبييض الأموال بأنها عملية اكتساب أموال بطريقة غير شرعية، وهي تشمل أموال الأنشطة الإجرامية والتي ترتبط عادة بتجارة المخدرات والجريمة

1- صحرة تيطوح، نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة، 2021، ص 33.

المنظمة وأنشطة السوق الموازي وغيرها من الجرائم، وتحويلها بعد ذلك إلى أموال ذات مصادر مشروعة.[1]

كما تعرف بأنها مجموعة من العمليات المستمرة والمتلاحقة وبطريقة متعمدة من أجل إدخال أموال قذرة ناتجة عن أنشطة موازية وخفية من خلال الاقتصاد غير الرسمي إلى قنوات الاقتصاد الرسمي بغية اكتسابها صفة شرعية عن طريقة الوساطة المالية.[2]

تطرق المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها رقم 05-01 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-01، وفي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، أو قانون العقوبات رقم 66-156 المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06، وتنص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات على أنه: "**يعتبر تبييضا للأموال:**

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

1- العيد جباري، جريمة تبييض الأموال "المفهوم والاركان"، **مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية**، العدد الثاني، ديسمبر 2017، ص 357.

2- بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2010، ص 36.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصادرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".[1]

من خلال استقراء المادة المذكورة يتضح لنا أن جريمة تبييض الأموال تعد عملية تحويل أو نقل الممتلكات، أو إخفاء، أو تمويه طبيعتها، أو مصادرها، أو حركتها، مع علم الفاعل بأنها تأتي من أرباح أو أنشطة إجرامية، كما يُعتبر تكسب أو استخدام الممتلكات التي تعتبر عائدات إجرامية كذلك تبييضاً للأموال، بالإضافة إلى ذلك يُعتبر المشاركة في أو التواطؤ أو المساعدة في أو التحريض على أو التسهيل لأي جريمة تبييض أموال جزءًا من هذه الجريمة، وبالتالي فيتعين على الأفراد أن يكونوا على دراية بأنشطتهم المالية ومصادر دخلهم، وأن يتجنبوا استخدام أو تحويل الأموال التي يشتبه في أنها ناتجة عن أنشطة إجرامية. تهدف هذه المادة إلى مكافحة الجريمة المالية وتقديم المسؤولين عنها للعدالة.

1- راجع المادة 389 مكرر من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في مؤرخ في 8 جوان سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 49، المؤرخ في 11جوان1966. **(المعدل والمتمم)** بالقانون رقم 24-06 المؤرّخ في 28 أفريل 2024، ج ر العدد 30 المؤرخ بتاريخ 30 أفريل 2024.

وبخصوص متابعة هذه الجريمة فيبيّن القانون رقم 04-14 في المادة 37 منه إمكانية تمديد اختصاص وكيل الجمهورية المحلي في متابعة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا جريمة تبييض الأموال إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى، وذلك عن طريق التنظيم، بالإضافة إلى ذلك تجيز المادة 40 تمديد اختصاص قاضي التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى، وفيما يتعلق بتوسيع اختصاص المحاكم، تنص المادة 329 على توسيع اختصاص المحاكم في حالة جريمة تبييض الأموال إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى.[1]

ثانيا: جريمة تمويل الإرهاب:

يعتبر تمويل الإرهاب من الجرائم المنصوص عليها بشكل خاص في التشريع الجزائري، حيث يُدرج في قسم مخصص له ضمن قانون العقوبات، ويتضمن هذا القسم المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10، الخاصة بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وقد خص المشرع الجزائري المادة 87 مكرر في قانون العقوبات رقم 24-06 المعدل للقانون رقم 66-156 بتعريف الفعل الإرهابي أو التخريبي على أنه: **"يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:**

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

1- صحرة تيطوح، مرجع سابق، ص 27.

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

- الاعتداءات باستعمال المتفجرات او المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل".[1]

من خلال استقراء النص المذكور يتضح لنا أن الفعل الإرهابي أو التخريبي يشمل عدة أنشطة تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار

1- راجع المادة 87 مكرر من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، المتضمن قانون العقوبات المعدل، ج ر العدد 30 المؤرخ بتاريخ 30 أفريل 2024.

المؤسسات، حيث يعتبر كل فعل يهدف إلى نشر الرعب بين السكان، سواء كان ذلك عبر الاعتداء الجسدي أو الاعتداء النفسي على الأفراد أو ممتلكاتهم، كما يشمل هذا التعريف عرقلة حركة المرور وحرية التنقل والتجمهر في الأماكن العامة، والاعتداء على رموز الأمة والجمهورية والملكيات العمومية والخاصة، وكذلك التسبب في أضرار بالبيئة الطبيعية أو تعريض صحة الإنسان والحيوان للخطر، إضافة إلى ذلك، يشمل التعريف أيضًا الأنشطة التي تعرقل عمل السلطات العمومية أو تعرقل تطبيق القوانين والتنظيمات، بالإضافة إلى الاعتداءات باستخدام مواد متفجرة أو أسلحة أخرى قد تؤدي إلى دمار شامل وتهديد أمن وسلامة البشرية.

وتجدر الإشارة إلى أن الاختصاص القضائي في التعامل مع جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 07 يتمثل في محكمة الجنايات، حيث يتمتع هذا النوع من الجرائم بوصف جنائي وتعتبر جرائما تقع ضمن اختصاصها، ومع ذلك يعمل القطب الجزائي المتخصص على التحقيق في هذه الجرائم، بينما تكون محكمة الجنايات المسؤولة عن محاكمة القضايا المتعلقة بالإرهاب، ومن الملاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لم يمنح محكمة الجنايات نفس الاختصاص المحلي الموسع الذي منحه لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ومحكمة الجنح، وبالتالي فيمكن اعتبار هذا النقص في الاختصاص مصدرًا لإشكاليات قانونية وعملية، حيث قد يؤدي إلى تأخير أو تعقيد إجراءات المحاكمة في قضايا الإرهاب.[1]

1- بنوة الطاهر، مرجع سابق، ص 63.

الفرع الثالث: الجريمة المتعلقة بالصرف:

قام المشرع الجزائري على غرار التشريعات الحديثة في العديد من الدول، باتخاذ إجراءات لحماية مصالح الدولة الحيوية، وبشكل خاص النظام الاقتصادي والعملة الوطنية، حيث تندرج هذه الإجراءات ضمن مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تنظم عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج، بهدف ضمان حماية الاقتصاد الوطني، ومن بين هذه النصوص القانونية الهامة يأتي الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 الذي يتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،[1] والذي يهدف إلى تعزيز الرقابة على عمليات الصرف وتنظيم حركة رؤوس الأموال للحفاظ على استقرار النظام المالي والاقتصادي للبلاد، فلا يقتصر دور هذا الأمر على مجرد تطبيق العقوبات على المخالفين، بل يشمل أيضا التعديلات والتحسينات المستمرة التي تهدف إلى تحديث الأنظمة وتعزيز القدرة على التصدي لأي تحديات جديدة تطرأ في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال في البلاد.[2]

ويعتبر مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج حسب ما جاء في المادة الأولى الأمر سالف الذكر على أنه: "**يعتبر**

1- راجع الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر العدد 43 مؤرخ بتاريخ 10 يوليو 1996. **(المعدل والمتمم)** بالأمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 أوت 2020، ج ر العدد 50 مؤرخ بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

2- الطاهر بنوة، مرجع سابق، ص 63-64.

مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي:

- **التصريح الكاذب.**
- **عدم مراعاة التزامات التصريح.**
- **عدم استرداد الأموال إلى الوطن.**
- **عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.**
- **عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها".**[1]

من خلال استقراء المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد حدد مجموعة متنوعة من الأفعال التي تعد مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وتشمل هذه الأفعال التصريح الكاذب، عدم مراعاة التزامات التصريح، عدم استرداد الأموال إلى الوطن، عدم مراعاة الإجراءات والشكليات المطلوبة، وعدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها، مما يؤكد ضرورة مراعاة الإجراءات المنصوص عليها والشكليات المطلوبة، بالإضافة إلى الحصول على التراخيص المشترطة واحترام الشروط المقترنة بها.

وتجدر الإشارة أنه في الآونة الأخيرة ومع التحسن الكبير في أجواء الاستثمار في الجزائر والوضعية المالية للدولة، ومع ضخ أموال هائلة من خزينة الدولة لتنشيط

1- راجع المادة الأولى من الأمر رقم 96-22، السالف الذكر.

الاقتصاد الوطني، تم تسجيل ارتفاع ملحوظ في الجرائم المتعلقة بالصرف، حيث يرتكب هذه الجرائم جزائريون وأجانب بغرض تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، وذلك بمخالفة الالتزامات التي تفرضها قوانين الاستثمار، هذا الأمر أسفر عن أضرار كبيرة على الخزينة العمومية والاقتصاد الوطني، لذلك رأى المشرع الجزائري أن قمع هذا النوع من الجرائم يتطلب معالجة احترافية من قبل المحققين والقضاة، بهدف حماية الاقتصاد الوطني وأموال الدولة من التلاعبات، وضمان تحقيق وقاية ناجعة ومكافحة رادعة لهذه الممارسات غير القانونية.[1]

الفرع الرابع: جريمة الفساد:

يعرف الفساد بأنه إخلال بواجب النزاهة والأمانة التي يفرضها العمل الوظيفي، بهدف تحقيق المصالح الشخصية أو استغلال السلطة لتحقيق المنفعة العامة أو الكسب غير المشروع، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم وعاقب عليها بموجب القانون 06-01، وذلك لضمان محاربة هذه الظاهرة وحماية المال العام والمصالح الوطنية من الاستغلال غير المشروع،[2] والذي عرف الفساد في المادة الثانية منه في الفقرة أ على أنه: **"كل الجرائم المنصوص عليها الباب الرابع من هذا القانون"**،[3] والتي تتمثل في اختلاس الأموال العمومية والخاصة من طرف الموظف العمومي، أخذ الفوائد بصفة غير قانونية، الإثراء غير المشروع للموظف العمومي، إساءة استغلال

1- الطاهر بنوة، مرجع سابق، ص 64.

2- صحرة تيطوح، مرجع سابق، ص 29.

3- راجع المادة الثانية الفقرة أ من القانون رقم 06-01، السالف الذكر.

الوظيفة، الرشوة، استغلال النفوذ، عدم التصريح والتصريح الكاذب بالممتلكات، الغدر، تعارض المصالح، إخفاء العائدات المتأتية من جرائم الفساد، التمويل الخفي للأحزاب.[1]

ونظراً لما تتميز به هذه الجرائم من خطورة وطبيعة خاصة، تم إنشاء محاكم جزائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع كآلية قضائية جديدة لمكافحة هذا النوع من الجرائم، والتي نخرت اقتصاد البلاد وضربت الإدارة في أعماقها، فهي ليست جريمة عادية أو تقليدية يمكن معالجتها بالطرق والآليات التقليدية سواء في التحريات أو التحقيق أو المحاكمة، إذ تتطلب هذه الجرائم تقنيات خاصة وجهات قضائية متخصصة ومكونة في هذا المجال، ولذلك سعى المشرع الجزائري إلى تعزيز سلطة القضاء المتخصص من خلال إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الموسع،[2] كما نصت عليه المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لضمان معالجة فعالة وناجعة لهذه الجرائم الخطيرة.[3]

المطلب الثاني: جرائم المخدرات والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

تشكل جرائم المخدرات والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تهديدات خطيرة للصحة العامة والأمن المعلوماتي، فجرائم المخدرات قد تشمل الاتجار

1- راجع المواد من 25 إلى 42 من القانون رقم 06-01، السالف الذكر.

2- صحرة تيطوح، مرجع سابق، ص 30-31.

3- قانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر عدد 40 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

غير المشروع بالمخدرات وتصنيعها وتوزيعها **(الفرع الأول)**، أما الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فقد تتضمن القرصنة الإلكترونية، والاختراق، وسرقة البيانات **(الفرع الثاني)**، وبالتالي فهي قد تتطلب أقطابا متخصصة وفرقا قضائية مؤهلة للتعامل مع تعقيداتها التقنية والقانونية.

الفرع الأول: جرائم المخدرات:

تعد جرائم الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات من أخطر الجرائم التي تهدد أغلبية بلدان العالم، وفي محاولة السعي لمكافحة هذه الظاهرة أبرمت الدول العديد من الاتفاقيات وسنت قوانين خاصة، والجزائر على غرار دول العالم أصدرت عدة قوانين في هذا الخصوص،[1] كان آخرها القانون رقم 23-05 المؤرخ في 07 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،[2] والذي تبعه صدور عدة مراسيم تنظيمية، لتعزيز الإطار القانوني لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة والحد من تأثيرها على المجتمع والاقتصاد الوطني.[3]

فالمخدرات هي مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، وتترتب على تناولها آثار سلبية على جسم الإنسان وعقله، بحيث تؤدي هذه

1- كريمة كاشر، السياسة العقابية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، **مجلة دراسات وأبحاث**، المجلد 12، العدد الثالث، جويلية 2020، ص 620.

2- راجع القانون رقم 23-05 مؤرخ في 07 ماي 2023، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر العدد 32 صادرة بتاريخ 09 ماي 2023. **(المعدل والمتمم)** للقانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، ج ر العدد 83 صادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

3- كريمة كاشر، مرجع سابق، ص 620.

المواد إلى إنهاك الجسم وتؤثر بشكل كبير على العقل، مما يسبب الاعتماد الجسدي والنفسي، وهو ما تحرمه القوانين الوضعية، وبذلك فتتعامل التشريعات في مختلف الدول بصرامة مع تعاطي وترويج هذه المواد، نظرا لآثارها الضارة على الفرد والمجتمع، ولما لها من تداعيات اجتماعية واقتصادية خطيرة.[1]

تم النص على جرائم المخدرات بموجب القانون رقم 23-05 في المادة 17 منه، حيث حصر الجرائم المرتكبة والمتعلقة بالمخدرات وشدد على العقوبات المفروضة عليها، وأكد القانون على عقوبة السجن المؤبد في حال ارتكاب هذه الجرائم في إطار جماعة إجرامية منظمة، كما ورد في الفقرة 2 من المادة 17 سالفة الذكر، بحيث يعكس هذا التشديد على العقوبات مدى خطورة هذه الجرائم وحرص المشرع على مكافحتها بكل حزم لحماية المجتمع من آثارها السلبية.[2]

كما نصت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن ينعقد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم المخدرات، حيث جاء في نص المادة: "**يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات**"، بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 40 مكرر من نفس القانون على أنه: "**تطبيق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية**

1- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 07.

2- راجع المادة 17 من القانون رقم 23-05، السالف الذكر.

والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37، 40، 239 من هذا القانون".[1]

من خلال استقراء نص هاتين المادتين يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد عمل على توسع الاختصاص، إذ يعكس هذا التوسع في الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة الجهود المبذولة لمكافحة جرائم المخدرات بفعالية أكبر من خلال توفير آليات قانونية مرنة تسهم في تعزيز العدالة والردع.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

تعرف الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بأنها نشاط غير مشروع يستهدف نسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تُنقل عبره، كما تعرف أيضا بالغش المعلوماتي، وهي تشمل كل سلوك غير قانوني يتعلق بالمعلومات المعالجة أو نقلها بواسطة الأنظمة الحاسوبية، وبالتالي فهذه الجرائم تعكس تطور التهديدات الرقمية في العصر الحديث، وتستلزم استراتيجيات متقدمة لمكافحتها وحماية البيانات والمعلومات الحساسة من الاستغلال غير المشروع.[2]

نص المشرع الجزائري على جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات من خلال المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 37، واعتبرها جنحا في جميع الأحوال، وتتجسد الأفعال التي تمثل الركن المادي لهذه الجريمة حسب المواد

1- راجع المادتين 329 و40 مكرر من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

2- علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، المكتبة القانونية، القاهرة، مصر، 1999، ص 20.

السالفة الذكر في الدخول خلسة للأنظمة المعلوماتية، البقاء غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية، الإضرار بنظام تشغيل المنظومة على إثر الدخول أو البقاء غير المشروع، إدخال معطيات في منظومة معلوماتية خلسة، إزالة أو تعديل معطيات في منظومة معلوماتية خلسة، القيام عمدا وخلسة بتصميم أو تجميع أو توفير أو نشر أو البحث عن معطيات تمكن ارتكاب جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، القيام عمدا وخلسة بحيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال معطيات متحصل عليها من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ارتكاب الجرائم السابقة إضرارا بالدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام.[1]

من خلال هذه المواد يظهر لنا حرص المشرع الجزائري على حماية الأنظمة المعلوماتية ومعاقبة كل من يحاول التلاعب أو الإضرار بها، معتبرًا هذه الجرائم تهديدًا للأمن الوطني والاقتصاد والمجتمع.

كما وتحتوي المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية على تدابير خاصة لمحاربة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث تمنح الاختصاص في معالجة هذه الجرائم للأقطاب الجزائية المتخصصة، والذي يهدف إلى تحقيق فعالية أكبر في مكافحة هذا النوع من الجرائم، وفيما يتعلق بالإجراءات القانونية يطبق قواعد الإجراءات الجزائية على الجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بحيث يشمل ذلك الدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي لتشمل معالجة هذه الجرائم، وذلك وفقاً للمواد 37، 40، و329

1- راجع المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 37 من الأمر رقم 66-156، السالف الذكر.

من نفس القانون،[1] وبالتالي فهذه الإجراءات تساهم في توفير العدالة وتطبيق القانون بشكل فعال فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

المبحث الثاني: الاختصاص المكاني للأقطاب الجزائية المتخصصة:

يحدد الاختصاص المكاني للأقطاب الجزائية المتخصصة نطاق السلطة الجغرافية التي يمكنها ممارسة عملها ضمنها، متضمنا بذلك الاختصاص المحلي والإقليمي، فالاختصاص المحلي يعني أن هذه الأقطاب تتمتع بصلاحية النظر في الجرائم التي تقع ضمن حدود ولاية قضائية محددة كبلدية أو مدينة معينة **(المطلب الأول)**، بينما يمتد الاختصاص الإقليمي ليشمل مناطق جغرافية أوسع، قد تضم عدة ولايات أو حتى تغطي نطاقا وطنيا كاملا، مما يسمح لها بمواجهة الجرائم ذات الطبيعة الواسعة الانتشار كالجريمة المنظمة **(المطلب الثاني)**، وعليه فهذا التحديد يهدف إلى تحسين فعالية هذه الأقطاب في مكافحة الجرائم المعقدة والمتعددة المناطق، مما يعزز من كفاءة النظام القضائي وقدرته على تطبيق القانون بصرامة وفعالية.

المطلب الأول: الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة:

يتمثل الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة في تحديد نطاق السلطة الجغرافية لكل من وكيل الجمهورية **(الفرع الأول)**، قاضي التحقيق **(الفرع الثاني)**، وجهة الحكم **(الفرع الثالث)** داخل نطاق قضائي معين، مثل مدينة أو ولاية محددة، حيث يهدف هذا التوزيع لتحقيق العدالة بفعالية وسرعة، من خلال معالجة الجرائم في إطارها المحلي ومعرفة دقيقة بالسياقات المحلية الخاصة بها.

1- صحرة تيطوح، مرجع سابق، ص 38.

الفرع الأول: الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية:

تنص المادة 37 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على تحديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بناءا على ثلاثة معايير رئيسية تتعلق بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجريمة، أو المكان الذي تم فيه القبض على أحد هؤلاء المشتبه بهم،[1] حتى لو كان القبض قد تم لأسباب غير متعلقة بالجريمة موضوع التحقيق، وهو ما يدل على أنه لو وقعت الجريمة في منطقة معينة، فإن وكيل الجمهورية في تلك المنطقة يملك صلاحية التحقيق والمتابعة القضائية، وإذا كان أحد المشتبه بهم يقيم في منطقة معينة بعيدا عن مكان وقوع الجريمة، فإن وكيل الجمهورية في منطقة إقامة المشتبه به يكتسب أيضا صلاحية التعامل مع القضية، بالإضافة إلى ذلك فإذا تم القبض على أي من المشتبه بهم في منطقة معينة لأي سبب كان، فإن وكيل الجمهورية في تلك المنطقة يصبح مختصا أيضا بالتحقيق في الجريمة.[2]

وبالتالي فهذه الأحكام تضمن أن هناك مرونة في تحديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية، مما يساهم في تحقيق العدالة بفاعلية وسرعة، من خلال عدم تقيد التحقيق والمتابعة القضائية بمكان وقوع الجريمة فقط، بل أيضا بمواقع يمكن أن ترتبط بالجريمة عبر المتهمين أو العمليات الشرطية المتعلقة بهم.

1- راجع المادة 37 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

2- نسيمة جدي، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2014، ص 84.

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق:

وفقا للمادة 40 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بناءا على عدة عوامل مشابهة لتلك المتعلقة بوكيل الجمهورية، هذه العوامل تشمل مكان وقوع الجريمة، مكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة، أو المكان الذي تم فيه القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان القبض قد تم لأسباب غير مرتبطة مباشرة بالجريمة محل التحقيق،[1]

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، وتنفيذاً لما جاء في المادة 16 من الامر رقم 66-156 المعدل والمتمم سالف الذكر فإنهم يمارسون اختصاصهم المحلي ضمن الحدود الجغرافية التي يؤدون فيها وظائفهم الاعتيادية، ولكن في حالات الطوارئ والاستعجال يتيح لهم القانون ممارسة مهامهم في نطاق اختصاص المجلس القضائي التابعين له أو على مستوى كامل الإقليم الوطني، والذي يتم بناءا على أمر صادر من القاضي المختص وبعد إعلام وكيل الجمهورية المعني.[2]

من هذا المنطلق يمكننا القول أن هذه الأحكام سالفة الذكر تضمن أن قاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية لديهم الصلاحيات اللازمة للتعامل مع القضايا الطارئة بكفاءة وسرعة، مما يسهم في الحفاظ على الأمن والنظام العام بشكل فعال، إذ تتيح لهم هذه المرونة في التحرك والتحقيق داخل نطاقات أوسع عند الضرورة، مما يدعم العمل القضائي والأمني في التصدي للجريمة وملاحقة الجناة أينما كانوا.

1- راجع المادة 40 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

2- راجع المادة 16 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

الفرع الثالث: الاختصاص المحلي لجهة الحكم:

تحدد المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية اختصاص المحكمة المحلية للنظر في قضايا الجنح بناءا على مجموعة من المعايير، هذه المعايير تشمل مكان ارتكاب الجريمة، محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم، أو مكان القبض عليهم حتى لو كان القبض لأسباب غير مرتبطة بالجريمة موضوع التحقيق، وذلك في قولها: "**تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر**"، بالإضافة إلى ذلك تختص المحكمة الموجودة في محل حبس المحكوم عليه بالنظر في القضايا إذا كان المحكوم عليه محبوسا بحكم نهائي أو خاضعا لعقوبة سالبة للحرية، وذلك وفقا لأحكام المواد 552 و 553 من نفس القانون في قولها: "**ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و553**".[1]

علاوة على ذلك، تختص المحكمة بنظر الجنح والمخالفات التي لا يمكن تجزئتها أو تلك المرتبطة ببعضها البعض، وعندما يتعلق الأمر بالمخالفات، يكون الاختصاص للمحكمة التي ارتكبت المخالفة ضمن نطاق دائرتها أو المحكمة التي تقع في بلد إقامة مرتكب المخالفة،[2] أما بالنسبة لقضايا الأحداث فإن قسم الأحداث المختص إقليمياً هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة ضمن دائرة اختصاصها، أو المحكمة التي تقع في محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه، أو المحكمة التي عثر

1- المادة 329 الفقرة 01 و02 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

2- نسيمة جدي، مرجع سابق، ص 85.

فيها على الحدث أو التي أودع فيها الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية، وذلك وفقا لأحكام المادة 451 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وفيما يتعلق بمعيار مكان وقوع الجريمة فإنه يتغير بحسب طبيعة الجريمة نفسها، فبالنسبة للجريمة الوقتية يتم تحديد المكان الذي وقع فيه تنفيذ الفعل، أما في حالة الجريمة المستمرة فإن المكان يشمل كل مكان استمرت فيه حالة الفعل، وبالنسبة للجرائم المتتابعة يعتبر مكان ارتكاب الجريمة هو كل مكان يقع فيه أحد الأفعال المكونة لها.[2]

بناءا على ما سبق ذكره يمكننا القول أن الاختصاص القضائي يمكن أن يكون منعقدا في مكان ارتكاب الفعل أو المكان الذي تظهر فيه النتائج مما يضمن مرونة وفعالية في تطبيق العدالة وتحقيق الأهداف القانونية المرجوة.

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة:

يتمثل الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة في توزيع صلاحياتها على مناطق جغرافية واسعة، مما يعزز من قدرتها على التعامل مع الجرائم المعقدة والمتعددة الأبعاد، حيث تتولى محاكم مثل محكمة سيدي محمد في الجزائر العاصمة ومحكمة قسنطينة **(الفرع الأول)**، ومحكمة ورقلة، ومحكمة وهران **(الفرع الثاني)**، اختصاصات إقليمية تشمل عدة ولايات أو مناطق بأكملها، بحيث يتيح هذا

1- راجع المادة 451 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

2- نسيمة جدي، مرجع سابق، ص 85.

التوزيع للمحاكم التعامل بكفاءة مع الجرائم التي تتجاوز الحدود المحلية، ويضمن توفير الموارد والخبرات اللازمة لمواجهة هذه التحديات بفعالية.

الفرع الأول: محكمة سيدي محمد ومحكمة قسنطينة:

سنتطرق في هذا الفرع لدراسة كل من الاختصاص الإقليمي لمحكمة سيدي محمد **(أولا)**، ثم محكمة قسنطينة **(ثانيا)**.

أولا: محكمة سيدي محمد:

يمتد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، وقاضي الحكم في هذه المحكمة ليشمل مجموعة من المجالس القضائية المحددة، تشمل هذه المجالس القضائية: مجلس قضاء الجزائر، مجلس قضاء الشلف، مجلس قضاء الأغواط، مجلس قضاء البليدة، مجلس قضاء البويرة، مجلس قضاء تيزي وزو، مجلس قضاء الجلفة، مجلس قضاء المدية، مجلس قضاء المسيلة، مجلس قضاء بومرداس، مجلس قضاء تيبازة، ومجلس قضاء عين الدفلى، هذا الامتداد الإقليمي يعزز من قدرة هذه الجهات القضائية على تغطية نطاق واسع من المناطق، مما يسهم في تحسين الكفاءة القضائية ويضمن تقديم العدالة بشكل فعال عبر مختلف المناطق التي تشملها هذه المجالس القضائية، فيمكننا القول أن وكيل الجمهورية يملك الصلاحية لمباشرة التحقيقات والإجراءات القضائية ضمن هذه النطاقات، كما أن قاضي التحقيق يمتلك الصلاحيات

ذاتها للتحقيق في القضايا ضمن هذه النطاقات، أما قاضي الحكم فتمتد صلاحياته للنظر في القضايا ضمن هذه المجالس القضائية.[1]

ثانيا: محكمة قسنطينة:

تقع هذه المحكمة في مدينة قسنطينة ويمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل محاكم المجالس القضائية في كل من: قسنطينة، أم البواقي، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، وبرج بوعريريج، ليصل العدد إلى اثني عشر (12) مجلسًا قضائيًا، هذه المجالس القضائية تغطي إداريًا الولايات الواقعة جغرافيًا في شرق وجنوب شرق الجزائر، حيث يمكن القول أن هذا التوزيع الجغرافي الواسع يمثل تغطية شاملة للمنطقة الشرقية والجنوبية الشرقية من البلاد، مما يضمن أن تكون العدالة متاحة ومنظمة بشكل فعال عبر مختلف المناطق،[2] وبالتالي فإنه يتيح لها التعامل مع مجموعة واسعة من القضايا من مختلف الولايات المذكورة، مما يعزز من الكفاءة القضائية ويضمن تطبيق القوانين بشكل متساوٍ وشامل.

الفرع الثاني: محكمة ورقلة ومحكمة وهران:

سنتطرق في هذا الفرع لدراسة كل من الاختصاص الإقليمي لمحكمة ورقلة **(أولا)**، ثم محكمة وهران **(ثانيا)**.

1- علي الخليلي، محمد الطاهر بوثليجة، الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الموسع وإجراءاتها، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018، ص 29-30.

2- محمد بكرارشوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد الرابع عشر، جانفي 2016، ص 316.

أولا: محكمة ورقلة:

يمتد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، وقاضي الحكم في هذه المحكمة ليشمل محاكم المجالس القضائية التالية: مجلس قضاء ورقلة، مجلس قضاء أدرار، مجلس قضاء تامنغست، مجلس قضاء إيليزي، مجلس قضاء تندوف، ومجلس قضاء غرداية،[1] وهو ما يبين لنا أن هذا الامتداد الإقليمي يغطي منطقة واسعة من الجنوب الجزائري، مما يتيح لهذه الجهات القضائية ممارسة صلاحياتها في معالجة القضايا الجنائية والمدنية في مجموعة متنوعة من البيئات الجغرافية والاجتماعية، وبالتالي فهو يعكس دور المحكمة كعنصر أساسي في النظام القضائي الجزائري، ويضمن وصول العدالة إلى جميع أنحاء البلاد، بما في ذلك المناطق النائية والصحراوية.

ثانيا: محكمة وهران:

تقع هذه المحكمة في مدينة وهران ويمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل نطاق اختصاص المحاكم التابعة للمجالس القضائية في كل من: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت، وغليزان، هذا يعني أن نطاق اختصاصها الإقليمي يغطي إداريًا أربعة عشر (14) ولاية، تقع جغرافيا في غرب وجنوب غرب الجزائر،[2] وبالتالي فيمكننا القول أن

1- محمد الصغير جنيدي، الأقطاب الجزائية المستحدثة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022، ص 18.

2- محمد بكرارشوش، مرجع سابق، ص 316.

لهذا الاختصاص الإقليمي الواسع تغطية شاملة لمنطقة غرب وجنوب غرب البلاد، مما يضمن أن تكون العدالة متاحة ومنظمة بشكل فعال في هذه المناطق المختلفة، وبهذا فهو يعكس دور المحكمة في وهران كمركز قضائي رئيسي يخدم العديد من الولايات، ويعزز من التعاون القضائي بين مختلف المجالس القضائية لضمان تقديم العدالة على نطاق واسع.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الاختصاص الإقليمي الموقع في المواد الجزائية توصلنا إلى مجموعة من **النتائج** المهمة التي تلقي الضوء على كيفية تحسين النظام القضائي وتطبيق العدالة في الجرائم المعقدة، والمتمثلة في:

- أثبتت الأقطاب الجزائية المتخصصة فعاليتها في التعامل مع الجرائم المعقدة والعابرة للحدود، مثل الجرائم الإرهابية، الجرائم الاقتصادية، والجرائم الإلكترونية.
- هناك تحديات ترتبط بتوزيع القضايا الإقليمية والتنسيق بين المحاكم المختلفة،فنظام الاختصاص الإقليمي التقليدي قد يواجه صعوبة في استيعاب الجرائم ذات الطابع الوطني أو الدولي التي تتطلب معالجة قضائية متخصصة.
- تعزيز التعاون بين الأقطاب الجزائية المتخصصة والمجالس القضائية الأخرى يمكن أن يحسن من فعالية النظام القضائي، خاصة في القضايا التي تتطلب تضافر الجهود بين هيئات قضائية متعددة.
- اتضح أن الأقطاب الجزائية المتخصصة تميل نحو المركزية القضائية، حيث تتركز القضايا في مراكز متخصصة، مما قد يؤدي إلى بعض العوائق في الوصول إلى العدالة في المناطق البعيدة.
- تلعب الأقطاب المتخصصة دورا مهما في مكافحة الجرائم التي تحتاج إلى خبرات متخصصة وكفاءات قانونية عالية.

استنادا إلى النتائج التي توصلنا إليها بشأن الاختصاص الإقليمي الموقع في المواد الجزائية يمكن تقديم مجموعة من **التوصيات** التي تهدف إلى تحسين النظام القضائي وتطوير الأقطاب الجزائية المتخصصة والتي تشمل:

- ضرورة إجراء مراجعة شاملة للتشريعات المتعلقة بالاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة، وتوضيح نصوص القوانين التي تنظم توزيع القضايا بين المحاكم التقليدية والمتخصصة.

- ضرورة تحسين وتأهيل القضاة وأعضاء النيابة العامة العاملين في الأقطاب الجزائية المتخصصة، لضمان مواكبة التطورات الجديدة في مجال الجرائم المعقدة والعابرة للحدود.

- ضرورة تحقيق توازن بين المركزية التي تفرضها الأقطاب الجزائية المتخصصة واللامركزية لضمان سهولة الوصول إلى العدالة في جميع أنحاء البلاد.

- ضرورةإنشاء أقطاب جزائية فرعية أو دعم المحاكم الإقليمية بموارد وخبرات إضافية في المناطق البعيدة لضمان تغطية شاملة.

- ضرورة تعزيز التعاون بين الأقطاب الجزائية المتخصصة والمحاكم الأخرى لضمان توزيع عادل للقضايا وتجنب تكدس القضايا في الأقطاب الجزائية المركزية.

- ضرورة تعزيز ضمانات حقوق المتهمين أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، لضمان حصولهم على محاكمات عادلة.

- ضرورة زيادة التمويل المخصص للأقطاب الجزائية المتخصصة، وتوفير المزيد من الموارد البشرية المدربة والقادرة على التعامل مع القضايا المعقدة.

قائمة المراجع

I. الكتب:

1. الطيب بلعيز، اصلاح العدالة في الجزائر، دار النهضة، الجزائر، 2008.

2. جهاد محمد البريرات، الجريمة المنظمة "دراسة تحليلية "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

3. عبد العزيز العشاوي، حقوق الانسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، 2009.

4. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، المكتبة القانونية، القاهرة، مصر، 1999.

5. فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

6. كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013.

7. محمد حريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومة، الطبعة السادسة، الجزائر، 2012.

8. نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006.

9. يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون الجزائري والفقه الإسلامي "دراسة

نظرية وتطبيقية مقارنة"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الثانية، الجزائر، 1987.

II. الرسائل والمذكرات:

- ✓ **رسائل الدكتوراه:**

1. حكيم كرايمية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنسل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية، 2021/2020.

2. رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أما الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه أل أم دي، تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2015.

- ✓ **مذكرات الماجستير:**

1. بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2010.

2. نسيمة جدي، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2014.

- ✓ **مذكرات الماستر:**

1. اوعرقوب نعيمة، حجوط سعاد، الأقطاب الجزائية المتخصصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق في القانون الخاص، تخصص

القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية، 2022/2021.

2. بطاهير سارة، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم، 2023/2022.

3. بونوة الطاهر، النظام القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة لنسل متطلبات شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون–تيارت، 2018/2017.

4. زعيك سعيدة، بوقاموزة اميمة، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعو محمد الصديق بن يحي–جيجل، 2021/2020.

5. صحرة تيطوح، نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج–البويرة، 2021.

6. عدادي جميلة، تطبيقات القضاء الجنائي المتخصص في القانون الجزائري "الأقطاب الجزائية المتخصصة نموذجا"، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي–سعيدة، 2022/2021.

7. علي الخليلي، محمد الطاهر بوثليجة، الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الموسع وإجراءاتها، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018.

8. محمد الصغير جنيدي، الأقطاب الجزائية المستحدثة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022.

III. المقالات:

1. العيد جباري، جريمة تبييض الأموال "المفهوم والاركان"، **مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية**، العدد الثاني، ديسمبر 2017.

2. ايمان رتيبة شويطر، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الاعمال، **مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال**، المجلد السابع، العدد الأول، جانفي 2022.

3. عميور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، **مجلة دراسات في الوظيفة العامة**، المجلد الأول، العدد الثاني، المركز الجامعي بالبيض، ديسمبر 2014.

4. كريمة كاشر، السياسة العقابية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، **مجلة دراسات وأبحاث**، المجلد 12، العدد الثالث، جويلية 2020.

5. محمد بكرارشوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد الرابع عشر، جانفي 2016.

6. نبيلة قيشاح، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد الثامن، العدد الثاني، جامعة خنشلة، جوان 2017.

IV. النصوص القانونية:

1. قانون رقم 23-01 مؤرخ في 07 فيفري 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر العدد 08 الصادرة بتاريخ 08 فيفري 2023.

2. المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر العدد 63 الصادرة في 08 أكتوبر 2006.

3. الأمر رقم 20-14 المؤرخ في 05 ربيع الأول 1442 الموافق ل 22 أكتوبر 2020، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 80 المؤرخة في 29 ديسمبر 2020.

4. مرسوم رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ج ر العدد 73 المؤرخة في 28 ديسمبر 2008.

5. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في مؤرخ في 8 جوان سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 49، الصادرة في 11جوان1966. **(المعدل والمتمم)** بالقانون رقم 24-06 المؤرّخ في 28 أفريل 2024، ج ر العدد 30 الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2024.

6. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، **(المعدل)** بالقانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر العدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، **(المعدل والمتمم)** بالقانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج ر العدد 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015.

7. القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 71 الصادرة سنة 2004.

8. القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر العدد 51 المؤرخة في 20 جويلية 2005.

9. القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

10. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر العدد 21 الصادر في 23 افريل 2008.

11. القانون رقم 23-05 مؤرخ في 07 ماي 2023، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر العدد 32 صادرة بتاريخ 09 ماي 2023. **(المعدل والمتمم)** للقانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، ج ر العدد 83 صادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

12. الامر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 65 المؤرخة في 26 غشت 2021.

13. القانون رقم 24-06 المؤرّخ في 28 أفريل 2024، المتضمن قانون العقوبات المعدل، ج ر العدد 30 الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2024.

14. الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر العدد 43 صادرة بتاريخ 10 يوليو 1996. **(المعدل والمتمم)** بالأمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 أوت 2020، ج ر العدد 50 صادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	–
اهداء	–
مقدمة	**02**
الفصل الأول: الأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة	**08**
المطلب الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة	**08**
الفرع الأول: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة	**08**
الفرع الثاني: خصائص الأقطاب الجزائية المتخصصة	**11**
المطلب الثاني: الأهداف القانونية المرجوة من انشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة	**12**
الفرع الأول: التوجه نحو تخصص القاضي الجنائي	**12**
الفرع الثاني: تطوير وتدعيم آليات التكوين التخصصي	**13**
الفرع الثالث: تنظيم العمل القضائي	**14**
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة	**16**
المطلب الأول: الأساس القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة	**16**
الفرع الأول: قانون الإجراءات الجزائية بمختلف تعديلاته	**17**
الفرع الثاني: قانون التنظيم القضائي	**19**
الفرع الثالث: دستورية الأقطاب الجزائية المتخصصة	**19**
المطلب الثاني: هيكلة الأقطاب القضائية المتخصصة في ظل القانون الجزائري	**21**

الفرع الأول: الهيكلة البشرية للأقطاب القضائية المتخصصة	**22**
الفرع الثاني: الهيكلة المادية للأقطاب الجزائية المتخصصة	**23**
الفصل الثاني: اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة	
المبحث الأول: الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة	**28**
المطلب الأول: جرائم الأموال والمساس بأمن الدولة	**28**
الفرع الأول: الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية	**29**
الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب	**32**
الفرع الثالث: الجريمة المتعلقة بالصرف	**37**
الفرع الرابع: جريمة الفساد	**40**
المطلب الثاني: جرائم المخدرات والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات	**41**
الفرع الأول: جرائم المخدرات	**42**
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات	**44**
المبحث الثاني: الاختصاص المكاني للأقطاب الجزائية المتخصصة	**46**
المطلب الأول: الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة	**46**
الفرع الأول: الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية	**46**
الفرع الثاني: الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق	**47**
الفرع الثالث: الاختصاص المحلي لجهة الحكم	**48**
المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة	**50**
الفرع الأول: محكمة سيدي محمد ومحكمة قسنطينة	**51**
الفرع الثاني: محكمة ورقلة ومحكمة وهران	**52**

خاتمة	56
قائمة المراجع	59
الفهرس	67